ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك مذهب اجماع من الأمة المحمدية ولا يقال في شئ منها انها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما بل لا يضاف لكل واحد منهم الا ما يختص به وحده أو ما يشاركه فيه البعض دون البعض فان السمع يمج قولك مذهب مالك وجوب الصلاة مثلا وينفر الطبع وعلى هذا فيزاد في الضابط السابق هذا القيد فمذهب مالك مثلا هو ما اختص به من الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب تلك الاحكام وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال ثم قال ومعنى التقليد في الأسباب والشروط والموانع التقليد في كونها أسبابا وشروطا وموانع لا في وقوعها فيقلد مثلا في ان اللواط يوجب الرجم ولا يقلد في أنه لاط والأخل بقوله ان ماعزا زنى من باب الرواية والله أعلم اهـ وحاصله أن المذهب المقلد فيه صاحبه هو ما اختص به من الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما بنيت عليه من قواعده وأصوله المختص بها ليدخل في ذلك سائر ماله من تلك الأصول كاعتبار عمل أهل المدينة واجماعهم وقول الصحابي والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان وغيرها م في التنقيح وغيره (تنبيه) قال بعضهم ما ذكره القرافي من أن أصول الفقه لا تقليد فيها ان أراد الأصول الاجماعية فصحيح وان أرادها كلها حتى المختلف فيها يعني كالعشرة التي ذكرناها فلا فان التقليد فيها لازم لمن قلد من يقول بها وبنى عليها مذهبه فلزم ادخالها لا اخراجها م يدل عليه كلامه وما ذكره أيضا من ان الاجتهادية اخرج بها الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وظاهره فقط مع أنها يخرج بها كل ما فيه نص قاطع من كتاب أو سنة اذ لا اجتهاد فيما فيه القاطع منها المبحث الثاني فيما يتعلق بالمذاهب من جهة صحة الانتساب اليها وعدمه وهل لازم المذهب يعد مذهبا وما يترتب على انفراد أقوال الامام وتعددها وفاقا واختلافا ووجه انتشاء طرق الأصحاب اعلم أن مذهب الانسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو ايماء ونحوهما والا لم يجز نسبته اليه م لو سكت وللعلماء في جواز النسبة اليه من جهة القياس على قوله الملفوظ به أو المفهوم منه أو فعله قولان والأصح

قوله طرق الأصحاب الصحيح هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصلة كذا في شرح الرملي على المنهاج والجامع الموافقة وشدة الارتباط م في تحفة ابن حجر ه

نعم

قوله النص من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لأنه مرفوع الى الامام أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه كذا في شرح الرملي على المنهاج

نعم وحاصل ما للعلماء في محاوراتهم العلمية وفتاويهم وأحكامهم الدينية حالان أحدهما ان يتحد النص والمسئلة المنصوص عليها اما مع عدم مشابهة غيرها أو مع وجودها والمتشابهان قسمان أولهما أن يعدم الفارق بينهما اما مع ذكر علة الحكم أو دونه ثانيهما ان يوجد الفارق بين المتشابهين اما تحقيقا أو احتمالا فالصور خمس الحال الثاني وفيه وجهان الأول ان يتعدد النص مع اتحاد المنصوص عليه اما في وقت واحد لشخص واحد او في وقتين او لشخصين الوجه الثاني أن يتعدد النص والمنصوص عليه اما مع توافق النصين او مع تخالفهما بأن ينص على كل خلاف ما نص عليه في الآخر فالصور خمس وايضاح ذلك على الترتيب أن تعلم أن الصورة الأولى من الحال الأول وهو اتحاد نص الامام في عين مسئلة لا مشابه لها فهذه لا اشكال أن مذهبه فيها ما نص عليه فيها وأما الثانية وهي أن ينص في مسئلة على حكم معللا له بعلة توجد فيما يشبهها من المسائل التي لا فارق بينها وبين المنصوص عليها فان مذهب الامام في تلك المسائل مذهبه في المسئلة المعللة قال في التمهيد سواء قلنا بتخصيص العلة أم لم نقل مثاله اذا قال النية واجبة في التيمم لانها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث اذ لم نقل بالتخصيص لأننا نخصص العلة اذا قام على تخصيصها دليل فان لم يقم فهي على عمومها م أن لفظ العموم يدل على الشمول ما لم يخصه دليل اهـ وأما الثالثة وهي أن ينص على حكم في أحد المتشابهين كذلك ولم يذكر العلة بأن لم يعرف المجتهد قول في مسئلة وكان له قول في نظيرها فهل يكون قوله فيها هو قوله في نظيرها أم لا وللعلماء في ذلك قولان أحدهما أن قوله فيها ليس قوله في نظيرها ولا يصح أن يعد من مذهبه الا ما نص عليه أو شملته علة الحكم المنصوص عليها فيه وأما ما لم ينص عليه ولا شملته علته المنصوص عليها فلا يعد من مذهبه وان حصلت المشابهة بين المسئلتين لما في ذلك من اثبات مذهب بالقياس ولاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع في ذلك الثاني أن قوله فيهما واحد وصححه الجلال وغيره ثم اختلف القائلون بذلك فمنهم من قال انه لا يطلق عليه انه قوله الا مقيدا بأنه مخرج لئلا يلتبس بالمنصوص ومنهم من أجاز اطلاقه عليه بأنه قوله بلا تقييد

قوله فمنهم من قال الخ هذا هو الأصح م في جمع الجوامع مع شرح الرملي على المنهاج وشرح ابن حجر عليه ه

قوله وصححه الجلال وغيره قد صححه صاحب جمع الجوامع وأقره الجلال المحلي في شرحه وحكى الأول بقيل فلعل المصنف أراد بالجلال غيره الا ان يقال انه لما أقر تصحيحه وحكى مقابله بصيغة التمريض عد ذلك تصحيحا منه له لكن كان الأولى لمصنف التصحيح لمن صححه فلو قال وصححه التاج السبكي في جمع الجوامع وأقره الجلال وغيره لكان أحسن ه

Copyright © King Saud University